

قانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن حماية العلامات التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) 2021 / 11

عدد المواد: 12

فهرس الموضوعات

المواد (1-12)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية
والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها
المرسوم رقم (31) لسنة 2001،
وعلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها
المرسوم رقم (33) لسنة 2001،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارتين التاليتين، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم.

العلامات التجارية المملوكة للفيفا: العلامات التجارية المملوكة للفيفا المتعلقة بالبطولات التي ينظمها الفيفا وتستضيفها الدولة، حتى انتهاء بطولة كأس العالم لكرة القدم قطر 2022، ولو كانت غير مسجلة في دولة قطر.

حقوق المؤلف والحقوق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المملوكة للفيفا المتعلقة

المجاورة الخاصة بالفيفا بالبطولات المشار إليها

المكتب: مكتب حماية الملكية الصناعية، أو مكتب حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بوزارة التجارة والصناعة، بحسب الأحوال.

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (13) من [القانون رقم \(9\) لسنة 2002](#) المشار إليه.

المادة 2

يكون تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالفيفا، وإيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فنانى الأداء والبرامج الإذاعية الخاصة بالفيفا، لدى المكتب، بناءً على طلب الفيفا أو من يوكله لهذا الغرض، ويجب أن يكون التوكيل موثقاً.

وعلى الوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل أو الإيداع، وإرفاق الطلب بنسخة من التوكيل

المادة 3

يجوز للفيفا تقديم طلب للاستعلام عما إذا كانت العلامة التجارية مسجلة، أو أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مودعة، أو سبق تقديم طلب بشأنها، وعلى المكتب إخطار الفيفا بنتيجة الاستعلام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب

المادة 4

على المكتب، بناءً على طلب الفيفا، أن يقوم بقيد عقد الترخيص باستعمال العلامة في السجل، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً، ولا يخضع القيد لأي متطلبات إضافية.

ويجوز للفيفا طلب قيد عقود ترخيص تتضمن بنوداً تجارية مقيدة.

المادة 5

يتولى المكتب البت في طلب تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالفيفا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ولا يجوز للمكتب فرض أي قيود أو تعديلات على الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أو أن يرفض طلب التسجيل، إلا إذا تبين له أن العلامة المطلوب تسجيلها قد سبق تسجيلها في الدولة، ويجب على المكتب في هذه الحالة إخطار الفيفا بقرار رفض الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وللفيفا التظلم إلى اللجنة من قرار رفض طلب التسجيل، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به.

وتتولى اللجنة الفصل في التظلم المقدم من الفيفا وإخطاره بقرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار اللجنة بالفصل في التظلم نهائياً.

المادة 6

في حالة قبول العلامة أو صدور قرار أو حكم لصالح الفيفا بمقتضى المادتين (13)، (14) من [القانون رقم \(9\) لسنة 2002](#) المشار إليه، يتولى المكتب تسجيل العلامة التجارية الخاصة بالفيفا بالسجل وإشهارها في الصحيفة.

ولكل ذي شأن أن يقدم للمكتب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشهار إخطاراً كتابياً مسبباً بمعارضته في تسجيل العلامة.

المادة 7

تُعتبر العلامات التجارية الخاصة بالفيفا شائعة الشهرة ومحمية حتى ولو لم تكن مسجلة في الدولة، بصرف النظر عما إذا كانت المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيلها مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات المرتبطة بتلك العلامات، طالما أنها محمية في أي من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المشار إليها.

ويسري الحظر الوارد في المادة (8/ بند 8) من [القانون رقم \(9\) لسنة 2002](#) المشار إليه، على الإشارات المطابقة أو المتشابهة، إلى حد يثير اللبس لدى الجمهور بين العلامة المطلوب تسجيلها وبين أي ترجمة أو نقل حرفي للعلامات التجارية الخاصة بالفيفا، أو لجزء كبير منها.

ويجب على المكتب في حالة رفض طلب تسجيل علامة تجارية للغير تنفيذاً لأحكام هذه المادة أو لأحكام المادة (8) من [القانون رقم \(9\) لسنة 2002](#) المشار إليه، لسبب يتعلق بالعلامات التجارية الخاصة بالفيفا، إخطار الفيفا بقرار الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره

المادة 8

في حالة تقديم الفيفا معارضة في تسجيل أي من العلامات التجارية الخاصة بالغير، يتعين على المكتب أن يرسل نسخة من إخطار المعارضة إلى مقدم الطلب خلال خمسة أيام من تقديم المعارضة.

ولطالب التسجيل أن يقدم للمكتب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان رداً كتابياً مسبباً على المعارضة، فإذا لم يُقدم الرد خلال هذا الموعد اعتُبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

ويجب على المكتب الفصل في المعارضة خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه رد طالب التسجيل أو انقضاء مهلة الرد على المعارضة

المادة 9

يُستثنى الفيفا من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (45) من القانون رقم (7) لسنة 2002 المشار إليه.

وعلى المكتب إصدار شهادة إيداع وحفظ الحقوق لكل حق مؤلف أو حق مجاور خاص بالفيفا خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الإيداع

المادة 10

يُعفى الفيفا من رسوم تسجيل العلامات التجارية وإيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية الخاصة به.

المادة 11

تسري أحكام القانون رقم (7) لسنة 2002، و**القانون رقم (9) لسنة 2002**، المشار إليهما، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون

المادة 12

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية

